1444 - وحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد ا بن صالح قال حدثني بن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال Y كانت عائشة Bها تعلمنا التشهد وتشير بيدها ثم ذكر مثله فذهب قوم إلى هذه الأحاديث وقالوا هكذا التشهد في الصلاة لأن عمر بن الخطاب Bه قد علم ذلك الناس على منبر رسول ا A بحضرة المهاجرين والأنصار فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لو وجب ما ذكرتموه عند أصحاب رسول A إذا لما خالف أحد منهم عمر Bه في ذلك فقد خالفوه فيه وعملوا بخلافه وروى أكثرهم ذلك عن رسول ا A فممن خالفه في ذلك عبد ا بن مسعود Bه فروى عنه في ذلك عن النبي A ما